الشَّرح العريض

في أحكام

عِيَادَة المرِيْض

جمع وترتيب

عبد الفتاح الصومالي الإسحاقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي هذا البحث ثم أشكر مشائخي وعلى رأسهم الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله ووفقه لكل خير، وأشكر زملائي، لتوفير الكتب فجزاهم الله خير الجزاء .

أردت بهذا البحث بيان أحكام وآداب عيادة المريض وبعض أخطائها، وبوبت الأبواب على ما جاء فيها، مما هو صحيح وضعيف ، وبينت ما هو صحيح مما هو ضعيف من باب الفائدة، وسبب قيامي بهذا البحث عدم وجود من أعطاه قسطه من البحث فيما أعلم في رسالة مستقلة، وهذا البحث عبارة عن جمع أحاديث وأقوال حول عيادة المريض مع الحكم على الأحاديث، وترجيح الأقوال.

وأسأل الله أن يرزقني التوفيق والإخلاص فيه، وأن يجعلني متابعا سنة نبيه ﷺ ، إنه مجيب قريب .

باب تعريف عيادة المريض

المرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق والتقصير في أمر، وفي التنزيل العزيز ﴿في قلوبهم مرض﴾ أي نفاق وفتور عن تقبل الحق [1].

قلت: الصحيح في هذه المسألة أنها تعود إلى العرف، أي ما كان عند الناس مرضا فهو مرض من أصيب به يسمى مريضا .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

المريض من مرض مرضا يحبسه عن الخروج مع الناس فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو المسجد بمشقة شديدة ولم يصادفه حين خروجه وأنه يكون بعد ذلك في بيته فإنه نقول هنا عيادته مشروعة.

فالمرض بزكام، مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة [2] .

تعريف العيادة: بكسر العين من عاد المريض عيادة عودا وعيادة، والياء منقلبة، من المعاودة، وهو عائد، وعيادة المريض زيارته [3] .

---

(1) انظر المعجم الوسيط (863) .

(2) الشرح الممتع (5/ 304) .

(3) معجم لغة الفقهاء (325) .

ولفظ العيادة تقتضي التكرار والعود هو الرجوع إليه مرة بعد أخرى، لافتقاد حاله [1].

قال صاحب عون المعبود رحمه الله :

عادني من العيادة يقال: عدت المريض أعود عيادة، إذا زرته وسألت عن حاله . [2]

باب مشروعية عيادة المريض

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض» [3] .

قال الشوكاني رحمه الله :

وفيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع .[4]

---

(1) إكمال المعلم (6/ 37) .

(2) عون المعبود (6/ 15) ط:دار الحديث .

(3) البخاري (5649) .

(4) نيل الأوطار (2/ 354) .

باب حكمة عيادة المريض

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

عيادة المريض مع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه ففيها جلب مودة وألفة لا يتصورها إلا من مرض ثم عاده إخوانه، فإنه يجد من المحبة لهؤلاء الذين عادوه شيئا كثيرا، ويتحدث بها كثيرا، ففيها مع الأجر تثبيت الألفة بين المسلمين.[1]

باب الإخلاص في عيادة المريض

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» [2].

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضا يلتمس وجه الله خاض في رحمة الله فإذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعا» [3] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [4] :

وللعيادة آداب كثيرة منها أن ينوي الإنسان بها امتثال أمر النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ

---

(1) الشرح الممتع (5/ 239) .

(2) رواه البخاري (1)، ومسلم (1907) .

(3) أخرجه البيهقي (8746) وابن أبي شيبة (3/ 234) بسند حسن، والله أعلم .

(4) شرح رياض الصالحين (3/ 34) ط:دار الآثار.

أمر بها، وأن ينوي الإحسان إلى أخيه بعيادته، فإن المريض إذا عاده أخوه وجد في ذلك راحة عظيمة، وانشراح صدر.

وهناك فوائد أكثر مما ذكرنا، ولذلك ينبغي أن يحرص على عيادة المريض لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الكثير اهـ.

باب وجوب عيادة المريض

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض» [1].

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع «نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والإستبرق وعن القسي والميثرة. وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام» [2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز» [3].

عن جابر قال: قلت يا رسول الله كيف أصبحت؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما». [4].

---

(1) البخاري (5649).

(2) رواه البخاري (5650) ومسلم (2066).

(3) رواه البخاري (1240)، ومسلم (2162) واللفظ له.

(4) أخرجه أبو يعلى (1937) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الإمام أحمد: ضعيف ليس بشيء وقال ابن حجر ضعيف انظر الكامل لابن عدي (2/ 122).

عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كيف أصبحتم ؟ قال : بخير من قوم لم يعودوا مريضا ولم يشهدوا جنازة » [1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

فإن عيادة المريض إذا تعينت برا أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه إن عيادة أبيك سنة، بل ليس لأجل المرض ولكن من أجل الصلة في القرابة .

أما من لا يُعدُّ ترك عيادته عقوقا أو قطيعة فإن المؤلف يقول إنها سنه اهـ [2]

وقال ابن حجر رحمه الله [3]:

قوله: «باب وجوب عيادة المريض» : كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز: «حق المسلم على المسلم خمس» فذكر منها «عيادة المريض» ووقع في رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكرها منها .

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور هي في الأصل ندبٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون

---

(1) أخرجه أبو يعلى (2676) وهو ضعيف فيه معاوية بن هشام عن سفيان الثوري وروايته عنه فيها ضعف كما ذكره ابن عدي في الكامل (8/ 150) .

(2) الشرح الممتع ، المرجع السابق .

(3) الفتح (10/ 140) ط:السلام .

بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من تُرجى بركتُه وتُسن فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان اهـ .

قال القرطبي رحمه الله [1] :

وهي من فروض الكفايات إذا منع المرض من التصرف، لأن المريض لو لم يعد جملة لضاع وهلك، ولاسيما إن كان غريبا أو ضعيفا، وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، فأما من لا يجب عليه؛ فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ .

قال المرداوي رحمه الله [2] :

قوله ويستحب عيادة المريض يعني من حيث شروعه في المرض وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم.

وقال في المبهج: تجب العيادة واختاره الآجري وقال في الفروع المراد مرة وقال في أواخر الرعاية الكبرى: عيادة المريض فرض كفاية، قال الشيخ تقي الدين: والذي يقتضيه النص ـ وصوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية، واختاره في الفائق. وقال أبو حفص العكبري السنة عيادة المريض مرة واحدة وما زاد نافلة اهـ

وقال النووي [3]:

عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب

---

(1) المفهم (6/ 505) .

(2) الإنصاف (2/ 435) .

(3) المجموع (6/ 183) .

الحاوي وغيره: ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث اهـ .

قلت: رجح شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: الوجوب [1] .

وقال القاضي عياض:

وقد يكون من فروض الكفايات لا سيما المرضى من الغرباء ومن لا قائم عليه ولا كافل لهم، فلو تركت عيادتهم لهلكوا وماتوا ضرا وجوعا وعطشا.

فعيادتهم تطلع إلى أحوالهم ويتذرع بها إلى معونتهم، وعيادتهم كإغاثة الملهوف وإنجاء الهالك وتخليص الغريق من حضرها لزمته ، فمتى لم يعادوا لم يعلم حالهم في ذلك [2] .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

وتشمل عيادة المريض القريب والبعيد أي القريب بصلة القرابة أو مصاهرة أو مصادقة، والبعيد للعموم، لأن هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحا وطلبا .

ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمرض ابن عمك البعيد [3]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [4]:

---

(1) كما في الحث والتحريض على تعلم أحكام المريض (27) .

(2) إكمال المعلم (6/ 37) .

(3) الشرح الممتع (5/ 238) .

(4) شرح رياض الصالحين (3/ 33) .

ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية فإذا لم يقم بها أحد فإنه يجب على من علم بحال المريض أن يعوده لأن النبي ﷺ جعل ذلك من حقوق المسلم على أخيه، ولا يليق بالمسلمين أن يعلموا أن أخاهم مريض ولا يعوده أحد منهم لأن هذا قطيعة وأي قطيعة، وهذا القول هو الراجح، أن عيادة المرضى فرض كفاية، ومن المعلوم أن غالب المرضى يعودهم أقاربهم وأصحابهم، فتحصل بذلك الكفاية .

لكن لو علمنا أن أحدا أجنبيا في البلد مريضا وليس معروفا ، وقد علمت أنه لم يعده أحد فإن الواجب عليك أن تعوده لأن ذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض اهـ .

قلت: الراجح ما أشار إليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة ؟ فقال صالح [1] فقال رسول الله ﷺ من يعوده منكم ؟ فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه» [2] .

قوله ﷺ : من يعوده منكم ؟ فيه دلالة على أن عيادة المريض فرض كفاية، كما ذكره بعض أهل العلم .

---

(1) وفي بعض النسخ : هالك .

(2) رواه مسلم (925) .

باب فضل عيادة المريض

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك ؟ وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك ؟ وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك ؟ وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي» [1] .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل: يا رسول الله: وما خرفة الجنة ؟ قال: «جناها» [2]

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه » [3] .

عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار ويلبس الصوف ويعود المريض» [4] .

---

(1) أخرجه مسلم (2569) .

(2) أخرجه : مسلم (2568) .

(3) أخرجه أبو داود (2714) والطبراني في المعجم الصغير (53) . وابن حبان (2956) والبيهقي (6583) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (2714) .

(4) أخرجه الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ برقم (754) وفيه عبدويه مجهول الحال، وفيه مسلم الأعور

قال الباجي رحمه الله :

وقوله حتى إذا قعد عنده » يريد عند المريض ، وقوله قرت معنى ذلك والله أعلم: أنه قد ثبت له من رحمة الله وهو ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب [1] .

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسي ، وإن عاده عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح ، وكان له خريفٌ في الجنة» [2] .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا في سبيل الله أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فسلم وسلم الناس منه» [3] .

عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح

ضعيف .

(1) المنتقى شرح الموطأ (10/ 289) وهذا فيه نظر لأنه تأويل فاسد وصفة الرحمة ثابتة لله كما تليق بجلاله.

(2) رواه الترمذي (9069) أبو داود (3098) والبيهقي (6584) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (5767) ، ورجح البيهقي وأبو داود وقفه ، وعلى كل حال له حكم الرفع لأن هذا لا يصدر عن اجتهاد ولا علي رضي الله عنه معروف بالأخذ عن الإسرائيليات .

(3) أخرجه أحمد (5/ 241) والبزار (1649) والطبراني (20/ 37) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ رقم 3471) .

إلى الجمعة وأعتق رقبة» [1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » [2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «عيادة المريض أعظم أجرًا من اتباع الجنائز» [3]

قال القاضي [4]

عيادة المريض من الطاعات المرغب فيها العظيمة الأجر، وقد جاء فيها هذا الحديث وغيره .

قال الإمام النووي رحمه الله :

واتفق العلماء على فضل عيادة المريض [5] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [6]

قوله «مرضت فلم تعدني» فيه دليل على استحباب عيادة المريض ، والله الموفق . اهـ

---

(1) أخرجه ابن حبان (713)، وأبو يعلى (1/ 292) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3470) .

(2) أخرجه ابن ماجة (1465) وابن حبان في صحيحه (2911)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (2633) .

(3) أخرجه الديلمي (291/2) وهو ضعيف انظر الضعيفة (3925) .

(4) إكمال المعلم (6/ 38) .

(5) شرح مسلم (16/ 341) .

(6) شرح رياض الصالحين (3 / 36) .

وقال رحمه الله :

وفي هذا الحديث دليل على فضل عيادة المريض فمن يحب أن يغترف من ثمار الجنة هذا من أسبابها ، والله الموفق .

وقال رحمه الله :

وأما استغفار الملائكة له ففيه نظر لأن فضل الله واسع، لكن من قواعد الحديث الضعيف عند العلماء كثرة الثواب في عمل يسير جدا، لكننا نقول إنه مادام قد ثبت أصل مشروعية عيادة المريض فإن ذكر الفضائل إذا لم يكن الضعف شديدا مما يساعد على فعل ما رغب فيه، وينشط الإنسان ويرجو الإنسان ثواب ذلك، إن كان هذا الحديث ثابتا عن النبي ﷺ حصل للإنسان ما دل عليه، وإن لم يكن ثابتا فإنه لا يزيده إلا رغبة في الخير، وعلى كل حال فهو يدل على فضيلة عيادة المريض وأنه إذا كان في الصباح ، وإذا كان في المساء فله هذا الأجر اهـ..

باب عيادة المريض تذكر بالآخرة

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ : «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» [1] .

(1) أخرجه ابن حبان (2955) والبيهقي (6579) وابن أبي شيبة (10937) وحسنه الألباني كما في أحكام الجنائز (66) .

باب العيادة من المرض الخفيف

عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني» [1] .

وورد بنحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه [2] .

قال ابن العربي :

ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل، ويعاد من الرمد [3] .

باب عيادة المغمى عليه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرضت مرضا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ ثم صبَّ وضوءه علي فأفقت فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث [4] .

قال ابن بطال :

وفيه رد لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه

---

(1) أخرجه أبو داود (3100) والبيهقي (6588) وحسنه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح (2/ 245) .

(2) أخرجه أحمد في المسند (4/ 375) والبيهقي (8757) والطبراني في الكبير (5052) والبخاري في الأدب المفرد (532) وسنده حسن .

(3) عارضة الأحوذي (4/ 292) .

(4) رواه البخاري (5651)

وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته مالا يراه هو، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله، وقد جلس النبي عليه السلام فى بيت جابر فى حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجة فيه [1] .

عن جبير بن مطعم كان ﷺ يقول لأصحابه اذهبوا بنا إلى بني واقف نعود البصير» [2] .

باب عيادة الكافر

عن أنس رضي الله عنه: أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال (أسلم) ، فأسلم [3].

وعن المسيب بن حزن أن النبي ﷺ أتى أبا طالب لما مرض مرض الموت [4]

قال الشيخ الألباني رحمه الله [5] :

قد صح أنه ﷺ عاد غلاما من اليهود كان يخدمه ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام، فعيادتهم بهذه الغاية مشروعية اهـ .

قال ابن بطال رحمه الله [6]:

إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودى أسلم

---

(1) شرح صحيح البخاري (9/ 376) .

(2) أخرجه البيهقي في الشعب (8760) والطبراني في الكبير (1534) ورجح البيهقي إرساله .

(3) رواه البخاري (5657) .

(4) أخرجه البخاري (1360) ومسلم (24) .

(5) الإرواء (3/ 149) .

(6) شرح البخاري (9/ 380) .

حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام وكذلك عرض الإسلام على عمه أبى طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تنبغي عيادته اهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوبا أو استحبابا اهـ [1] .

وقال رحمه الله [2] :

فيه جواز عيادة المريض اليهودي، لأن النبي عاد هذا الغلام ولكن يحتمل أن تكون عيادة النبي ﷺ له كانت من أجل خدمته إياه وأنها من باب المكافأة، وعلى هذا لا يكون الحكم لكل يهودي أن تعوده، ويحتمل أن الرسول ﷺ عاده ليعرض عليه الإسلام، فنكون عيادة المريض اليهودي أو غيره من الكفار مستحبة إذا كان الإنسان يريد أن يعرض عليهم الإسلام فينقذه الله به من النار ، وقد قال النبي ﷺ «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» اهـ .

باب عيادة النساء الرجال

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما قلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف

---

(1) الشرح الممتع (5/ 238) ط:ابن الجوزي .

(2) شرح رياض الصالحين (3/ 38) .

تجدك قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة» [1].

عن الحارث بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار [2]

قال فضل الله الجيلاني [3] :

ولو كانوا أجانب بالشروط المعتبرة ، والأصل فيه الأمن من الفتنة اهـ .

قال القسطلاني رحمه الله :

ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة: فدخلت عليهما، كان لعيادتهما وهما متوعكان، قال في الفتح: واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب، قطعا، وزاد في بعض طرقه: وذلك قبل الحجاب، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة

---

(1) رواه البخاري (5654) .

(2) أخرجه البخاري في ألأدب المفرد (128) وضعفه العلامة الألباني كما في ضعيف الأدب المفرد (80/ 530) .

(3) فضل الله الصمد (1/ 627)

الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده، الأمن من الفتنة [1].

باب عيادة الصبيان

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي نحسب أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا فأرسل إليها السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتحتسب ولتصبر» . فأرسلت تقسم عليه فقام النبي ﷺ وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبي ﷺ فقال له سعد ما هذا يا رسول الله ؟ قال: «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» [2]

قال ابن بطال رحمه الله [3]:

فيه من الفقه عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى وفى ذلك صلة لآبائهم ولا يعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة الآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى.

---

(1) إرشاد الساري (12/ 386) .

(2) أخرجه البخاري (5655) و مسلم (635) .

(3) شرح صحيح البخاري (9/ 379)

باب الحرص على عيادة المريض

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أصبح منكم اليوم صائما ؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا ،قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا ، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضا» قال أبو بكر رضي الله عنه أنا فقال رسول الله ﷺ : «ما اجتمعن في أمريء إلا دخل الجنة» [1] .

باب وضع اليد على المريض

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» [2] .

عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث ؟ فقال: « لا » . قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف ؟ قال: « لا » . قلت فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال: « الثلث والثلث كثير» . ثم وضع يده على

---

(1) رواه مسلم (1028) .

(2) رواه البخاري (26) ومسلم (2191) .

جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته» [1]

.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكًا شديدا فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» . فقلت ذلك أن لك أجرين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أجل » . ثم قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله له سيئآته كما تحط الشجرة ورقها» [2]

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو» [3] .

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يشتكي المريض ثم يقول : بسم الله لا بأس لا بأس اذهب البأس ...» الحديث [4] .

قال ابن بطال [5]:

ووضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على

---

(1) البخاري (5659) ومسلم (1250) .

(2) البخاري (5660) .

(3) أخرجه الترمذي (2731) وأحمد (5/ 260)، وابن السني (537) وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (3/ 450) وجاء نحوه عن أبي هريرة عند البيهقي (6591) بسند ضعيف أيضا ..

(4) أخرجه أبو يعلى (4459) وهو صحيح وأصله في البخاري (5743) ومسلم (2191) .

(5) فتح الباري (10/ 150)

حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان عائدا صالحا .

باب ما جاء أن أجر عيادة المريض كأجر الصيام

روي أن رجلا قال يا رسول الله وما عيادة المريض، قال: «كالصيام» [1] .

باب ما جاء في مصافحة العائد المريض

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم على المريض فليصافحه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو ولينسي له الأجل وليسأله أن يدعو لهم لأن دعاء المريض كدعاء الملائكة» [2] .

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه في سياق عيادة المريض: «أنه ﷺ قال: «تمام تحياتكم بينكم المصافحة» [3] .

باب ما جاء في تشهية المريض

عن أنس بن مالك قال : دخل النبي ﷺ على مريض يعوده . فقال: «أتشتهي شيئا

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (6766) بسند ضعيف جدا .

(2) أخرجه البيهقي (8779) فيه عبد الله بن حمدان الدينوري وهو متروك الحديث .

(3) أخرجه الترمذي (2731) وأحمد (5/ 260) والبيهقي (8768) والطبراني في الكبير (7854) وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (3/ 450) .

؟ أتشتهي كعكا ؟» قال نعم . فطلبوا له [1] .

قال ابن القيم رحمه الله :

ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وإن كان نافعا في نفسه فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا [2] اهـ

قلت: الحديث ضعيف فلا ينبني عليه حكم .

باب ما جاء وعظ المريض بعد عافيته

عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال : مرضت ، فعادني رسول الله ، فقال : «صح الجسم يا خوات » . قلت : وجسمك يا رسول الله . قال : «أوف الله بما وعدته » . قلت : ما وعدت الله عز وجل شيئا . قال : « بلى ، إنه ما من عبد يمرض إلا أحدث لله عز وجل خيرا ، أوف الله بما وعدته » [3] .

قال الإمام النووي رضي الله عنه :

يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره بالوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة

---

(1) أخرجه ابن ماجة (1410) وابن السني في عمل اليوم والليلة (540) وضعفه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (4/ 88 ـ 89) .

(2) زاد المعاد (4/ 99) .

(3) رواه ابن السني (558) فيه محمد بن الحجاج بن مصفر: متروك، وضعفه ابن حجر رحمه الله في الفتوحات الربانية (4/ 93) . .

وغيرها من الخير، وينبغي له المحافظة على ذلك [1] .

باب سؤال المريض عن حاله

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما قلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك» [2].

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض ، قال : « كيف تجدك ؟ » قال : صالحا . قال : « أصلحك الله » [3]

عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل على المريض يسأله كيف هو؟ فإذا قام من عنده قال: خار الله لك [أي أعطاك ما هو خير لك] ولم يزد عليه» [4]

عن عطية بن قيس قال : مرض كعب فعاده رهط من أهل دمشق فقالوا : كيف تجدك يا أبا إسحاق ؟ قال : بخير جسد أخذ بذنبه إن شاء ربه عذبه و إن شاء رحمه و إن

---

(1) المجموع (6/ 188) .

(2) قد تقدم تخريجه في باب عيادة النساء الرجال.

(3) أخرجه ابن السني في عمل الليوم والليلة (539) وغيه يزيد بن سنان ضعيف، وفيه عبد الرحيم بن عطاف لا توجد له ترجمة .

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (527) وفيه محمد بن علي القرشي مجهول، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد (55) .

بعثه بعثه خلقا جديدا لا ذنب له [1] .

قال الفيروز آبادي [2]

كان ﷺ يعود كل من مرض من أصحابه وكان إذا دخل على المريض قرب وقعد عند رأسه وسأل عن حاله ، وكان يجعل يده اليمنى على المريض وكان يدعو للمريض ثلاث مرات اهـ .

قال الشيخ صالح الفوزان :

فإذا زاره سأله عن حاله فقد النبي ﷺ يدنو من المريض ويسأله عن حاله [3].

قال السندي رحمه الله :

فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعن ما يحتاج إليه [4]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [5] :

والمستحب لمن عاد المريض أن يسأل عن حاله كيف أنت؟.، وعن عبادته، كيف تتوضأ؟ وكيف تصلي؟، وعن معاملاته، هل لك حقوق على الناس، أو هل للناس حقوق عليك، ثم إذا قال نعم ؛ قل له : أوصِ بما عليك، لأن النبي ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (44) والبيهقي في الشعب (7/ 155) ، بسند حسن .

(2) سفر السعادة (95) .

(3) الملخص الفقهي (210) ط:دار البصيرة .

(4) حاشية ابن ماجة (2/ 191) ط:دار المعرفة .

(5) شرح رياض الصالحين (3/ 33) .

ولا تلحف عليه في المسألة ولاسيما إذا كان مرضه شديدا، لأنه ربما يضجر ويتعب اهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

الإنسان إذا لم يتمكن من الذهاب إلى المريض بنفسه فهذا الهاتف يدخل على البيوت بدون استئذان ، ونقول إذا لم تتمكن من عيادة المريض بنفسك فإنك تتصل بالهاتف وتسأل عن حاله ويكتب لك بهذا الأجر إن شاء الله تعالى والله الموفق[1] .

باب ذكر ما يستحب للعواد أن يطيبوا قلوب الأعِلَّاء عند عيادتهم إياهم

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: «لا بأس طهور إن شاء الله» . قال قلت طهور ؟ كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال النبي ﷺ : « فنعم إذا» [2] .

قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن

---

(1) شرح رياض الصالحين (3/ 45) .

(2) أخرجه البخاري (5656) .

جواب من يذكره بذلك[1] .

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض »[2] .

قال السندي رحمه الله :

فنفسوا له التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وأن تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله اهـ[3]

قال القسطلاني رضي الله عنه :

فيه استحباب العائد للعليل بما يسليه من ألمه، ويذكره بكفارة لذنوبه وتطهير لآثامه .

وقال عند حديث ابن عباس الماضي:

المعنى: أطمعوه في الحياة، إذا فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب اهـ[4] .

وقال البيهقي رحمه الله :

وهو أصل في استحباب تسلية العائد من دخل عليه من المرضى و استحبها جماعة من السلف و فعلوها و لا بأس أن يقول : للمريض كيف تجدك فقد قالتها عائشة لأبيها

---

(1) فتح الباري (10/ 148) .

(2) أخرجه ابن ماجة (1459) والنرمذي (2087) وابن السني (538) والطبراني في الدعاء (1309) وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (184) .

(3) حاشيته على سنن ابن ماجة (192) .

(4) إرشاد الساري (12/ 392) .

و لبلال حين و عكا زمان قدومها المدينة و قال : النبي صلى الله عليه و سلم : لامرأة كيف تجدينك يا أم فلان[1] » .[2] .

وقال ابن القيم رحمه الله عند حديث أبي سعيد

وفي هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب[3]

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله :

والذي ينبغي للمريض التفاؤل بالخير والذي ينبغي للزائر التبشير بالخير، أن يبشره أن ما عليه بأس وهو صحيح ما عليه بأس فإن سلم وشفي ما عليه بأس ما دام من أهل التوحيد، وإن مات ما عليه بأس إن شاء الله ما دام من أهل التوحيد [4] .

باب ذكر رجاء تمكن عواد المرضى من مخارف الجنان بفعلهم ذلك

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل: يا رسول الله: وما خرفة الجنة ؟ قال: «جناها» [5] .

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض الكفارات (107) وفيه ضعف .

(2) شعب الإيمان (6/ 540) .

(3) زاد المعاد (4/ 108) ط:دار التوفيقية .

(4) انظر: الحث والتحريض على تعلم أحكام المريض (37) .

(5) أخرجه : مسلم (2568) .

باب الفرق بين العائد والزائر

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي فقال أعائد أنت أم شامت فقال بل عائد، فقال علي: فإن كنت جئت عائدا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا أتى الرجل أخاه يعوده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي- و إن كان ممسيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» [1]

وفي رواية أجئت عائدا أم زائرا [2]

عن بكر بن عبد الله المزي أنه قال: المريض يعاد والصحيح يزار.[3]

قال القسطلاني رحمه الله :

يقال عاد المريض إذا زاره وهذا على الأكثر في الاستعمال أن يقال في المريض: عاد، وفي الصحيح: زار [4] .

---

(1) أخرجه أبو داود (3096) والبيهقي (6584) .

(2) أخرجها البيهقي (6585) قلت: قد تقدم أن القول الراجح فيه وقفه على علي رضي الله عنه .

(3) ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (64) بسند حسن .

(4) إرشاد الساري (12/ 381) .

باب ما جاء تخفيف العيادة

عن سعيد بن المسيب أن رسول اله ﷺ قال: «أفضل العيادة سرعة القيام»[1].

عن أبي العالية قال: «دخل عليه غالب القطان يعوده فلم يلبث إلا يسيرا حتى قام فقال أبو العالية : ما أرفق العرب لا تطيل الجلوس عند المريض فإن المريض قد تبدو له حاجة فيستحي من جلسائه» [2].

قال علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : «أعظم العيادة أجرا أخفاها والتعزية مرة» [3] .

ثبت من قول طاوس أخرجه البيهقي (543) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (62) .

قال الشاعر:

حق العيادة يوم بين يومين وجلسة مثل لحظة الطرف بالعين

لا تبرمن مريضا في مساءلة يكفيك من ذلك يسأله بحرفين [4]

قال القسطلاني:

ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله [1]

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا (66) والبيهقي في الشعب (6/ 544) وهو مرسل كما ترى .

(2) المرض والكفارات (63) والبيهقي في الشعب (6/ 543) بسند صحيح .

(3) أخرجه البزار (كشف 777) وهو منقطع بين ابن أبي فديك وعلي، كما ذكر هذا البزار وقال: لا نحفظه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

(4) ذكره البيهقي في الشعب (11/ 422) .

قال ابن بطال :

عند حديث جابر الماضي في باب عيادة المغمى عليه :

فيه أن عائد المريض قد يطول فى جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهًا [2].

قال المرداوي:

لا يطيل الجلوس عند المريض، وعنه: قدره كما بين خطبتي الجمعة [3] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [4]:

ذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي تخفيف العيادة، وألا يثقل على المريض، لكن الصحيح أن الإنسان ينظر للمصلحة، إذا رأى أن المريض مستأنس منبسط منشرح الصدر، وأنه يحب بقاءه فليتأنَّ لما في ذلك من إدخال السرور عليه .

وإن رأى خلاف ذلك فإنه يقوم ولا يتأخر اهـ .

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله:

ولا ينبغي أن يثقل على المريض، فإن كان المريض يحتاج إلى مؤانسه فيؤانس، وإن كان يحتاج إلى راحة فيترك يستريح بمفرده والناس يختلفون في ذلك اهـ [5].

---

(1) إرشاد الساري (12/ 381) .

(2) شرح صحيح البخاري (9/ 376) .

(3) الإنصاف (2/ 435)

(4) شرح رياض الصالحين (3/ 35) .

(5) الحث والتحريض على تعلم أحكام المريض (27) .

باب دعاء العائد للمريض

عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت : يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث ؟ فقال: « لا » . قلت فأوصي بالنصف وأترك النصف ؟ قال: « لا » . قلت فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : « الثلث والثلث كثير» . ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال : «اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته»[1]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: «اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى الصلاة» [2].

قال النووي:

يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعوا له، سواء رجا حياته أو كانت محتملة [3] .

وقال العيني:

إنما دعا النبي ﷺ لسعد بإتمام الهجرة لأنه كان مريضا وخاف أن يموت في موضع هاجر منه [4] .

---

(1) رواه البخاري (5659) ،ومسلم (1250) .

(2) أخرجه البيهقي (1124) وابن حبان (2974) وهوحسن، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (5/ 63) ، وانظر: الصحيحة (1365) .

(3) المجموع (6/ 184) .

(4) عون المعبود (6/ 18) .

باب ما جاء في دعاء المريض للعائد

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلتم على المريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة» [1] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [2] :

ومن آداب عيادة المريض : ما يرجى من دعاء المريض للعائد ، ودعاء المريض حري بالإجابة، لأن الله سبحانه وتعالى عند المنكسرة قلوبهم، والمريض من أشد الناس ضعفا في النفس، ولاسيما إذا طال به المرض وثقل، فيرجى إجابة دعوة هذا المريض اهـ .

وقال رحمه الله [3] :

قال العلماء: إن المريض حري بإجابة الدعاء إذا دعا لشخص أو دعا عليه وفي هذا دليل على استحباب عيادة المريض، وأن الله عنده وعند من عاده لقوله في الحديث القدسي : «لوجدتني عنده» .

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1463) وفيه انقطاع بين ميمون بن مهران وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (1003) .

(2) شرح رياض الصالحين (3/ 35) .

(3) شرح رياض الصالحين (3/ 36) والحديث الذي ذكره مخرج في هذه الرسالة (باب فضل العيادة) .

باب ما جاء فيمن لا يُعاد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يعادون : صاحب الضرس ، وصاحب الرمد وصاحب الدمل» [1] .

باب ما جاء في العيادة في جوف الليل

عن خالد بن الربيع قال : لما ثقل حذيفة سمع بذلك رهطه والأنصار فأتوه في جوف الليل أو عند الصبح قال أي ساعة هذه قلنا جوف الليل أو عند الصبح قال أعوذ بالله من صباح النار ثم قال: جئتم بما أكفن به قلنا نعم قال لا تغالوا بالأكفان فإنه إن يكن لي عند الله خير بدلت به خيرا منه وإن كانت الأخرى سلبت سلبا سريعا قال بن إدريس أتيناه في بعض الليل [2] .

قال ابن مفلح [3]

تستحب عيادة المريض قال بعض الأصحاب : وتكره وسط النهار نص عليه وقال الأثرم : قيل : لأبي عبد الله فلان مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف .

---

(1) أخرجه أبو يعلى (2676) فيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جدا، والصحيح أنه من قول يحيى بن أبي كثير كما رجح هذا البيهقي في الشعب (8756)، ومع ذلك أثر ابن أبي كثير لم يسلم من علة، فيه بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن .

(2) أخرجه البخاري في الأدب (496) وضعفه العلامة الألباني (54)

(3) الآداب الشرعية (2/ 137) ط:دار الكتب

فقال : ليس هذا وقت عيادة قال القاضي : وظاهر هذا كراهية العيادة في ذلك الوقت انتهى كلام الأصحاب ، والأولى أن يقال : تستحب العيادة بكرة وعشية لما فيه من تكثير صلاة الملائكة .

وقال المروذي عدت مع أبي عبد الله مريضا بالليل وكان في شهر رمضان ثم قال لي : في شهر رمضان يعاد بالليل .

باب ما جاء في عيادة الفاسق

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا»[1] .

قال فضل الله الجيلاني رحمه الله : وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين [2]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر ويصر عليها ففيه تفصيل أيضا:

فإن كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة فعيادته مشروعة إما وجوبا وإما استحبابا، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده، وقد يقال بل عيادته مشروعة ما دام

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (529) فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد (55) .

(2) شرح الأدب المفرد (1/ 66) .

أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام، لقول النبي ﷺ : «حق المسلم على المسلم خمس ، وذكر منها عيادة المريض [1] .

قال المرداوي:

ونص الإمام أحمد أنه لا يعاد المبتدع، وقال في النوادر: تحرم عيادته .

وعنه : لا يعاد الداعية فقط، واعتبر تقي الدين المصلحة في ذلك .

وقال: ترك العيادة من الهجر [2] .

باب من كره للعائد إلى الفضول من البيت

عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : دخل عبد الله بن مسعود على مريض يعوده ومعه قوم وفي البيت امرأة فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة فقال له عبد الله لو انفقأت عينك كان خيرا لك [3] .

باب ما جاء أين يقعد العائد

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» [4]

---

(1) الشرح الممتع (5/ 238) .

(2) الإنصاف (2/ 436) .

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (129) وصححه العلامة الألباني (531/ 412)

(4) أخرجه أبو داود (3406) والترمذي (3/ 177) وأحمد (1/ 369) وابن حبان (2975) والنسائي في عمل اليوم والليلة (1043) والحديث مضطرب أشار إلى اضطرابه الإمام النسائي .

عن الربيع بن عبد الله قال: ذهبت مع الحسن إلى قتادة نعوده فقعد عند رأسه فسأله ثم دعا له، قال: اشف قلبه واشف سقمه [1]

باب ما يجيب المريض

عن عمرو بن سعيد قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو قال صالح قال من أصابك قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعنى الحجاج [2]

قال ابن بطال رحمه الله :

ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره ويتقبل مايعده من ثواب مرضه ومن إقالته ولا يرد عليه بمثل مارد الأعرابى على النبى عليه السلام .[3] .

باب الحديث للمريض والعائد

عن حارثة بن سويد عن الحارث بن سويد قال: دخلت على عبدالله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (130) وصححه العلامة الألباني (537) .

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (126) وأصله في الصحيح في كتاب العيدين (13) .

(3) شرح البخاري (9/ 382) .

ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده طعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده» [1] .

عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي أن أبا بكر بن جزء ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا يا أبا حفص حدثنا قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها [2] .

باب من صلى عند المريض

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم: «اجلسوا » فلما فرغ قال: « إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا» [3] .

عن عطاء قال : عاد بن عمر بن صفوان فحضرت الصلاة فصلى بهم بن عمر ركعتين وقال إنا سفر [4]

---

(1) أخرجه البخاري (6308)، ومسلم (2744) .

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (407)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (522).

(3) أخرجه البخاري (688) ومسلم (412) .

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (124) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب (523).

باب قول المريض قوموا عني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ :« هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده » . فقال عمر إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا» [1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر ويقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر» [2] .

---

(1) أخرجه البخاري (5669) .

(2) فتح الباري (10/ 157) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [1] :

ولا تطل الجلوس عند المريض لأنه ربما يمل ، لأن حال المريض غير حال الصحيح، فربما يمل ويحب أن تقوم عنه .

باب تكرارالعيادة بدون حصول ملل

عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » [2] .

عن ابن عباس قال: عيادة المريض أول يوم سنة، وبعد ذلك تطوع » [3]

قال صاحب عون المعبود رحمه الله :

وفي الحديث جواز سكني المسجد للعذر وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره بنقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني [4] .

قال أبو بكر بن العربي

تكرار العيادة سن لما كان النبي ﷺ يفعله في سعد بن معاذ حينب له خيمة في

---

(1) شرح رياض الصالحين (3/ 33) .

(2) أخرجه البخاري ((3099) ومسلم كتاب الجهاد (65) .

(3) أخرجه البزار (كشف (776) والطبراني في الكبير (11/ رقم 12210) وهو ضعيف .

(4) عون المعبود (6/ 15) .

المسجد ليعوده من قريب [1]

باب عدم إكراه العائد المريض على طعام

عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم [2] .

قال ابن القيم رحمه الله :

قال بعض فضلاء الأطباء : ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة [3] اهـ

باب تأمين الملائكة على دعاء العائد للمريض

عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون [4]

---

(1) عارضة الأحوذي (4/ 192) .

(2) رواه الترمذي (2047) وابن ماجة (3444)وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (7439) .

(3) زاد المعاد (4/ 83) .

(4) رواه مسلم (919) .

باب رقية العائد للمريض

عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت ؟ فقال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك [1] .

باب عدم إيذاء العواد المريض وأهله

عن الشعبي قال سمعته يقول ما يلقى أهل المريض من عيادة نوكى القراء أشد مما يلقون من مريضهم [2] .

وفي الباب حديث النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» [3] .

باب ما جاء فيما يقول المسلم إذا عاد الذمي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي كان إذا عاد يهوديا أو نصرانيا قال كيف أنت فيقول صالح فيقول النبي جعلك الله صالحا ثم يخرج فلا يقعد عنده [4]

---

(1) رواه مسلم (2186) .

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (6770) وهو ضعيف فيه جابر الجعفي وهو متروك.

(3) هو من حديث ابن عباس عند أحمد (313/1) وابن ماجة (234) والدارقطني (228/4) والحديث حسن بمجموع طرقه .

(4) رواه الطبراني في الدعاء (2139) والبيهقي في الشعب (8803) وفيه سعيد بن ميسرة وهو متهم .

عن المنهال بن عيسى عن غالب القطان قال قلت للحسن جار لي نصراني يمرض أفأعوده قال نعم قلت فكيف أقول قال تأتي الباب فتقول من ها هنا كيف مريضكم كيف ترونه فإذا قمت قلت الشفاء والعافية بيد الله عز وجل [1] .

باب استحباب عيادة المريض غبا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «زر غبا تزدد حبا» [2]

باب استئذان العائد عند إرادة الخروج

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومنَّ حتى يستأذن» [3].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [4] :

وإذا أردت أن تقوم واستأذنت تقول : أتأذن لي، فإن هذا أيضا مما يسرُّه، لأنه ربما

---

(1) أخرجه الطبراني في الدعاء (1140) والبيهقي في الشعب (8804) فيه المنهال بن عيسى لا توجد له ترجمة .

(2) أخرجه البزار (14/ 108) والخطيب في التاريخ (9/ 230) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (3568)

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (1007) وأبو داود برقم (5208) والترمذي (ج2/ ص118) وأبو يعلى في مسنده (ج1/ ص306) وحسنه العلامة الألباني كما في الصحيحة رقم (182).

(4) شرح رياض الصالحين (3/ 34) .

يود أن تبقى ،فلا يأذن لك ، ثم احرص غاية الحرص أن توجهه إلى فعل الخير اهـ .

باب المشي في العيادة

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس راكبا بغلا ولا برذون» [1]

عن أنس بن مالك : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :رحم الله رجلا صلى الغداة ثم خرج يعود مريضا يريد به وجه الله و الدار الآخرة يكتب الله له بكل قدم حسنة و يمحا عنه سيئة فإذا جلس عند المريض غرق في الأجر»[2].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال عادني رسول الله ﷺ ماشيا، وأبو بكر وأنا في بني سلمة» [3]

باب جواز عيادة المريض راكبا

عن أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر [4] .

قال ابن بطال:

---

(1) أخرجه البخاري (5664) .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8748) ضعيف جدا فيه ابن راشد مولى علي بن أبي طالب متهم، وفيه من لم توجد له ترجمة .

(3) أخرجه ابن ماجه (1458)، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة (1458) .

(4) أخرجه البخاري (5663) .

فيه عيادة المريض راكبا وماشيا كل ذلك سنة نرجو بركة العمل بها، وثواب الأعمال على صحة النية فيها وإخلاصها لله تعالى ، وإن قلَّت المشقة فيها [1] .

باب عيادة المعتكف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف» [2] .

وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ..الخ» [3].

قال الخطابي:

ويشبه أن تكون أرادت بقولها : لا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته [4] .

وروي أن النبي ﷺ قال: «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة، فإذا خرج من المسجد قنع رأسه حتى يرجع» [5] .

قلت: قد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المعتكف لا يعود المريض، وممن ذهب إلى

---

(1) شرح البخاري (9/ 383) .

(2) أخرجه أبو داود (2469)، وفيه ليث بن أبي سليم ، وقد ضعفه العلامة الألباني في «الضعيفة» (4679).

(3) أخرجه أبو داود (2470) والبيهقي (4/ 315) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: قولها والسنة في المعتكف ... ليس من قولها، وإنما هو من قول الزهري، انظر عون المعبود (7/ 205) ط: دار الكتب العلمية .

(4) عون المعبود (7/ 104) .

(5) انظر: أربعين حديثا في الطيلسان (2/ 54) رقم: (29)، وهو حديث ضعيف انظر: الضعيفة (10/ 208) .

هذا القول الشيخ الألباني [1].

وهذا هو الصواب اللهم إلا أن يكون المريض في المسجد ، لأن الخروج لعيادة المريض يخالف حكمة الاعتكاف، وهو حبس النفس على طاعة الله في المسجد.

باب ما جاء في فضل العيادة على الوضوء

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا [2]

قال الطيبي رحمه الله :

فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل اهـ [3] .

قلت: لم يصح الحديث فلا ينبني عليه حكم .

---

(1) انظر: الضعيفة (208/10) .

(2) أخرجه أبو داود (3097) والحديث ضعيف مداره على الفضل بن دهلم وهو ضعيف وأشار أبو داود إلى ضعف الحديث في سننه عقب هذا الحديث، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود .

(3) عون المعبود (6/ 19) .

باب ما يقول العائد عند عيادة المريض

عن ابن عمر عن عمر : أن رسول الله ﷺ قال من رأى صاحب بلاء فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش» [1] .

قال الإمام النووي رحمه الله :

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًا بحيث يسمع نفسه ولا يسمع المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك [2] .

الأمر بالمعروف في العيادة

عن أنس : أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ قال نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا! فقال رسول الله ﷺ :«سبحان الله لا تطيقه – أو لا تستطيعه – أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ قال فدعا الله له فشفاه» [3] .

---

(1) أخرجه الترمذي (3431) والطبراني في الأوسط (2/ 25) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي .

(2) الأذكار (380) .

(3) أخرجه مسلم (2688) .

باب شكر المريض لعائده على عيادته

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [1].

باب في بعض الأخطاء والمحدثات في عيادة المريض

الأول: اعتقاد جواز التبرك بوضوء العائد إذا كان إمام في خير، وقد رد على هذا من أوجه، وممن قد رد على هذا ابن حجر في الفتح (10/ 164).

الثاني: أن يأتي العائد في وقت غير لائق بالعيادة، كوقت شرب المريض الدواء، قاله ابن حجر الفتح (10/ 157).

الثالث: الإكثار من السؤال، والكلام حول أمور دنيوية بدلا من أن يذكره بالآخرة

الرابع: الاستهانة بشأن العيادة، واعتقاد أنها من الأخلاق الرذيلة، كما يعتقده بعض الكفار.

الخامس: القول بأن المريض إذا كان يشعر بالحمى يتوضأ العائد ويصبه عليه من باب إبراده.

السادس: تقييد بعضهم وقت العيادة وكراهيتهم في وسط النهار.

قال الشيخ ابن عثيمين:

لا نقيد*ها بأنها بكرة أو عشية كما قيدها بعض العلماء، بل نقول إن هذه ترجع إلى

---

(1) أخرجه أبو داود (13/ 165) وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل رحمه الله (4/ 227) ط/ مكتبة الأثرية.

حال الناس، وتختلف بحسب حال المريض [1].

السابع : وضع الحنّاء في يد المرأة المريضة .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن هذا، فأجاب بقوله :

لا أعلم لهذا أصلا يرجع إليه .[2]

الثامن : عند بعض البلدان العربية أنه إذا عاد شخص مريضا بغير أن يأتي بهدية أو شيء من العطايا يستقبح المريض عيادته، وبعضهم يمتنع من دخوله عليه عملا بالحديث الضعيف : «داووا مرضاكم بالصدقة» [3].

التاسع: قراءة الفاتحة وسورة (يس) عند المريض اعتقادا أنها سنة النبي ﷺ التي اعتادها عند عيادة المريض ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ .

العاشر: ومن الأخطاء قول ابن وهب الذي نقله عنه ابن مفلح في الفروع [4]: «لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤدي حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور» .

إن صح عنه هذا فهو قول باطل .

---

(1) الشرح الممتع (5/ 240) .

(2) فتاوى الطهارة والصلاة (2/ 261) .

(3) بيَّن شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله ضعف هذا الحديث في رسالته «الحث والتحريض على تعلم أحكام المريض» (41)، وانظر الضعيفة (3591) .

(4) (275) دار: عالم الكتب.

وقد جاء في حديث مرسل: «عد من لا يعودك، واهد لمن لا يهدي لك» [1].

قلت معناه صحيح، قال المناوي [2]:

(عد من لا يعودك) أي زر أخاك في مرضه وإن لم تجر عادته بزيارتك في مرضك قال الحرالي: كان النبي ﷺ حمل خاصة أصحابه على ترك الانتصاف بالحق والأخذ بالإحسان ليكونوا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اهـ.

الحادي عشر: ومن الأخطاء تخصيص الزيارة بما بعد اليوم الثالث من مرض المريض، لعدم ثبوت الحديث الذي جاء فيه [3].

ومن الأخطاء: عدم أكل العائد عند المريض عملا بحديث: «إذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا فإنه حظه من عيادته» وهو حديث ضعيف جدا، انظر: الضعيفة (2288).

---

(1) ذكره السيوطي في الجامع (3693)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (3859)

(2) فيض القدير (4 / 308).

(3) انظر الضعيفة (145).

الفهرس

المُقَدِّمَة 2

باب تعريف عيادة المريض 3

باب مشروعية عيادة المريض 4

باب حكمة عيادة المريض 5

باب الإخلاص في عيادة المريض 5

باب وجوب عيادة المريض 6

باب فضل عيادة المريض 11

باب عيادة المريض تذكر بالآخرة 14

باب العيادة من المرض الخفيف 15

باب عيادة المغمى عليه 15

باب عيادة الكافر 16

باب عيادة النساء الرجال 17

باب عيادة الصبيان 19

باب الحرص على عيادة المريض 20

باب وضع اليد على المريض 20

باب ما جاء أن أجر عيادة المريض كأجر الصيام 22

باب ما جاء في مصافحة العائد المريض 22

باب ما جاء في تشهية المريض 23

باب ما جاء وعظ المريض بعد عافيته 23

باب سؤال المريض عن حاله 24

باب ذكر ما يستحب للعواد أن يطيبوا قلوب الأعِلَّاء عند عيادتهم إياهم 26

باب ذكر رجاء تمكن عواد المرضى من مخارف الجنان بفعلهم ذلك..... 28

باب الفرق بين العائد والزائر 29

باب ما جاء تخفيف العيادة 30

باب دعاء العائد للمريض 32

باب ما جاء في دعاء المريض للعائد 33

باب ما جاء فيمن لا يُعاد 34

باب ما جاء في العيادة في جوف الليل..... 34

باب ما جاء في عيادة الفاسق 35

باب من كره للعائد إلى الفضول من البيت 36

باب ما جاء أين يقعد العائد 36

باب ما يجيب المريض 37

باب الحديث للمريض والعائد..... 37

باب من صلى عند المريض 38

باب قول المريض قوموا عني 39

باب تكرار العيادة بدون حصول ملل..... 40

باب عدم إكراه العائد المريض على طعام 41

باب تأمين الملائكة على دعاء العائد للمريض 41

باب رقية العائد للمريض 42

باب عدم إيذاء العواد المريض وأهله 42

باب ما جاء فيما يقول المسلم إذا عاد الذمي 42

باب استحباب عيادة المريض غبا 43

باب استئذان العائد عند إرادة الخروج 43

باب المشي في العيادة..... 44

باب جواز عيادة المريض راكبا 44

باب عيادة المعتكف 45

باب ما جاء في فضل العيادة على الوضوء..... 46

باب ما يقول العائد عند عيادة المريض 47

الأمر بالمعروف في العيادة..... 47

باب شكر المريض لعائده على عيادته 48

باب في بعض الأخطاء والمحدثات في عيادة المريض 48